

الدر المختار

ولا يحل إلا بإذن كأجير خاص (وأعمى وولد زنى وأعرابي) وإنما يستحق ثواب المؤذنين إذا كان عالما بالسنة والأوقات ولو غير محتسب .
بحر .

(ويكره أذان جنب وإقامته وإقامة محدث لا أذانه) على المذهب (و) أذان (امرأة)
وخنثى (وفاسق) ولو عالما لكنه أولى بإمامة وأذان من جاهل تقي (وسكران)